

نوازل المساجد المتعلقة بتصرفات المصلين

«دراسة نماذج مختارة»

الباحثة: يديو فتيحة طالبة دكتوراه تخصص فقه مقارنة
كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

ملخص

كثرت التساؤلات مؤخرا حول الأحكام المتعلقة بالنوازل المعاصرة بسبب الوتيرة المتسارعة للمستجدات بشكل عام، وكانت التساؤلات أكثر حول نوازل المساجد بشكل أخص، وذلك لخصوصية المسجد إذ أنه مكان مقدس جعل للعبادة، وكونه مُرتكزا في الأساس على الجانب التوقيفي التعبدي، فكان عمل المجتهد في هذا الإطار يراعي أمرين أساسيين:

الأول: مراعاة جانب التعبد الذي تقوم عليه عملية الفتوى فيما يتعلق بالمسجد.

والثاني: مراعاة أصل المصلحة في إباحة كل ما يحقق مصلحة المسلمين، وكذا منع كل ما يؤدي إلى المفسدة، أو ما يمس بقدسية المسجد. وفي هذا البحث وقفت على نماذج من نوازل المساجد المتعلقة بسلوكيات المصلين قديما وحديثا، والتي قسمتها إلى سلوكيات فردية، وأخرى جماعية. وذلك لاختلاف الفتوى أحيانا باختلاف هذه الأقسام، على اعتبار أن للنظر الخاص مكانه في الفتوى، بل هو أساس عملية تنزيل الأحكام.

Abstract

Questions related to religious to judgments has recently inceased concerning new issues, which were the consequence of rising places of developments especially Mosq new issues; due to its holy status as a place of worship based exclusively on devine legilation. Therefore, the scholar' s job should take into account two things:

First taking into account the spiritual side in which the FATWA its based concerning Mosq.

Second taking into account the basis of the benefit in permission of all what benefit the Muslims ‘ and porhibition of all what lead to corruption or threaten the holyness of Mosq.

In this dissertration i talked about exempes of new Mosq issues related to the behavior of prayer performers previously as well as nowadays. This behavior has been divided into individual and collective since the answer differs according to these categories considering the NADAR ALKHAS "special reasoning" as the base of finding the appropriate judgment to the special case.

الكلمات المفتاحية للبحث: فتاوى متعلقة بسلوكيات المصلين، نوازل المساجد، الفتاوى المتعلقة بالمسجد، السلوكيات الفردية والجماعية للمصلين في المسجد.

تمهيد

إن للمسجد دوراً هاماً في حياة كل مسلم تربيةً، وتقويةً، وتوجيهاً، قال عز وجل:
 ﴿أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَّرَ فِيهَا
 أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾⁽²⁾.

وإن من سنن هذا الكون تغير أحواله وظروفه، والذي تتغير بعض أحكامه تبعاً
 لذلك. الأمر الذي خصّ هذه الشريعة بخاصية الصلاحية لكل زمان ومكان.

ولما كان التطور في هذا العصر يسير بوتيرة متسارعة، صار من المهم تفعيل دور
 المسجد في مجالات أخرى كمجال الدعوة، والتعريف بالإسلام، وكذا تشجيع
 النشاطات الجاذبة لفئة الشباب، وغيرها...

وعليه كان النظر في الأحكام المتعلقة بالمسجد تتطلب: مراعاة قدسية المسجد
 وحرمة من جهة، ومواكبة تطورات العصر من جهة أخرى، فاختلقت بناءً على ذلك
 توجهات الفقهاء في الفتوى بشأن نوازل المساجد، وبخاصة حول ما يصح فعله في
 المسجد من تصرفاتٍ، مما يُنزه عنه، والتي تثير كثيراً من التساؤلات حول حكم بعض
 التصرفات التي قد تكون جائزة في غير المسجد، غير أن حكمها يختلف بالنظر إلى
 الخصوصية التي يتصف بها المسجد.

ويمكن تقسيم تصرفات المصلين باعتبار المقدمين عليها إلى: سلوكيات فردية،
 وأخرى جماعية، وباعتبار موضوعها: إلى سلوكيات لها علاقة بالعبادات، وأخرى
 ذات صبغة دنيوية...

ويهدف هذا البحث إلى دراسة نماذج مختارة من نوازل المساجد المتعلقة بتصرفات
 المصلين، مما توفر لدي من مراجع، والوقوف على فتاوى الفقهاء بشأنها، بغية الوصول
 إلى منهج الفقهاء فيما يتعلق بنوازل المساجد. وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين:

(1) سورة الرعد، الآية 28.

(2) سورة النور، الآية 36.

الأول: في تعريف النازلة والمسجد والألفاظ ذات الصلة بهما.
والثاني: تناولت فيه نماذج من نوازل المساجد المتعلقة بتصرفات المصلين، وقد قسمتها إلى سلوكيات فردية، وأخرى جماعية. حيث وقفت على أهم الفتاوى حول المسألة؛ مُبتدئةً بتصوير المسألة، ومُردفةً الفتوى بتعليق، وأنهايت بخاتمة خلُصت فيها إلى أهم ما لاحظته من خلال هذه الفتاوى.

المبحث الأول

تعريف النازلة والمسجد والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف النازلة والألفاظ ذات الصلة:

يتناول هذا العنصر تعريف النازلة والألفاظ ذات الصلة بها، وذلك كالتالي:

الفرع الأول تعريف النازلة

أولاً: تعريف النازلة لغة: النَّزُولُ بالضم (الحُلُول) وهو في الأصل انْحِطَاطٌ مِنْ عُلُوٍّ، (مَنْزِلًا) لِقَعْدٍ وَجَمَلِسٍ. وَنَزَلَهُ تَنْزِيلًا وَأَنْزَلَهُ أَنْزَلًا، وفي قراءة ابن مسعود⁽¹⁾: ﴿وَنَزَلَ الْمَلَكُ تَنْزِيلًا﴾⁽²⁾. وَتَنَزَّلَ: نَزَلَ فِي مُهَلَّةٍ. وَالتَّنْزِيلُ: الطَّعَامُ وَالرِّزْقُ، وَالتَّبَرُّكَةُ، وَالتَّنْزِيلَةُ: مَوْضِعُ النَّزُولِ⁽³⁾.

(1) هو: عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمع بن مخزوم بن صاهلة بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل حليف بني زهرة، كنيته أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، ممن شهد بدرًا وسائر المشاهد، وكان من فقهاء الصحابة، سكن الكوفة، توفي سنة: 32هـ بالمدينة، ودفن بالبقيع. أنظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن معاذ بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1410 هـ، 1990 م، ج 6، ص 93. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دار الرائد، بيروت لبنان، ط 1: 1970 م، ص 43.

(2) سورة الفرقان، الآية 25 .

(3) انظر: مرتضى الزبيدي محمد بن محمد أبو الفيض، تاج العروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1428هـ-2007م، ج 29، ص 268 - 269 .

وَالنَّازِلَةُ كَذَلِكَ: الشَّدِيدَةُ تَنْزِلُ بِالقَوْمِ وَجَمْعُهَا النَّوَازِلُ، وَالنَّازِلَةُ الشَّدَّةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ، يُقَالُ: تَنْزَلَتْ الرَّحْمَةُ، أَي نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَ عَلَيْهِمُ العَذَابُ كِلَاهُمَا عَلَى المِثْلِ، وَنَزَلَ بِهِ الأَمْرُ: حَلَّ (1).

ثانيا: تعريف النازلة اصطلاحا: للنازلة في اصطلاح الفقهاء ثلاث معاني:

- 1) المصائب والشدائد، التي تنزل بالأمة فيُشرع لها القنوت.
 - 2) المسائل والوقائع، التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد ولاستنباط حكمها، سواء كانت متكررة، أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديدة.
 - 3) الوقائع الجديدة، التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد (1). جاء في معجم غريب الفقه والأصول: النازلة هي الوقائع التي يحتاج الناس فيها إلى الفتوى (2). وعرفها بكر أبو زيد بقوله: هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر (3).
- والمعنى المراد هنا يدور بين المعنى الثاني والثالث، أي يقصد بالنازل الحوادث التي تنزل بالناس فيستفتون فيها.

(1) انظر: ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط 1408هـ-1988م، ج 6، ص 620.

(1) انظر: محمد عبد اللطيف محمود البناء، تصوير النازلة، بحث منشور، مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: 2010م، ص 1588، 1589.

(2) انظر: محمد ابراهيم الحفناوي، معجم غريب الفقه والأصول، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1430هـ-2009م، ص 608.

(3) انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1416هـ-1996م، ج 1، ص 9.

وتطلق النازلة عند المالكية على الأفضية، والأسئلة والأجوبة، والفتاوى، وهو المصطلح الشائع عندهم في المغرب والأندلس⁽¹⁾.

ويراد بالنازلة الفتاوى والواقعات عند الحنفية، جاء في عقود رسم المفتي: (الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون، المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف⁽²⁾ ومحمد⁽¹⁾، وأصحاب أصحابها، وهلم جرا)⁽²⁾.

(1) انظر: محمد الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ط: 2، 1427هـ - 2007م، ص 21.

(2) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيدي، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي «قاضي القضاة»، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، كان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من كتبه: «الخراج»، «الآثار»، «النوادر»، «اختلاف الامصار»، «أدب القاضي»، «الأمالي في الفقه»، «الرد على مالك ابن أنس»، «الفرائض»، «الوصايا»، «الوكالة»... توفي سنة: 182هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، ج 8، ص 193.

(1) هو: محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، من كتبه: «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير»، «الأماني»، «الآثار»... توفي سنة: 187هـ. انظر: الشيرازي أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط 1: 1970م، ص 136. الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، ج 6، ص 80.

(2) ابن عابدين محمد أمين، عقود رسم المفتي، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدرآباد، الهند، ط:

وشاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم، فالمسألة التي يراد بحثها والنظر فيها من أمرين:

إما أن تكون واقعة أو مقدر، فإن كانت واقعة فلا تخلو إما أن تكون جديدة لم تسبق أن وقعت، وإما أنه قد سبق وقوعها من قبل. فإن كانت هذه المسألة الواقعة جديدة لم يسبق لها وقوع من قبل؛ فلا تخلو إما أن تكون ملحة تتطلب حكما شرعيا أو غير ملحة، فإن كانت ملحة فهذه تسمى نازلة.

وعليه فالنازلة لا بد من اشتغالها على ثلاثة معان، وهي: الوقوع والجدة والشدة.
- أما الوقوع: فهو الحلول والحصول، وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدرة.

- وأما الجدة: فمعناها عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار، وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر وقوعها. فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.
- وأما القيد الأخير: فهو الشدة ومعناها أن تستدعي هذه المسألة حكما شرعيا، بحيث تكون ملحة من الناحية الشرعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة بالنازلة

أولاً: الحوادث: جمع حادث أو حادثة، يقال حدث الشيء بعد أن لم يكن، وهو شبه النازلة، غير أن الفقهاء لم يطلقوا لفظ (الحوادث) على المسائل المستجدة، بل كانوا يستعملون لفظ النازلة⁽²⁾.

(1) انظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط 2: 1427هـ-2006م، ج1، ص 21-23.

(2) انظر: طاهر يوسف صديق الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات، دار النفائس، الأردن، ط 1: 1425هـ-2005م، ص 34-35.

ثانيا: **الوقعات:** الواقعة النازلة الشديدة من صروف الدهر، ووقع الشيء وقوعا أي هويًا، والفقهاء يطلقون الوقعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الوقعات على المسائل المستجدة تعبير عن ما يعانونه من الشدة والصعوبة في البحث عن أحكامها

ثالثا: **الفتاوى:** من الإفتاء، وهو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سئل عنه في أمر نازل، فوجه إطلاقهم لفظ الفتاوى على نوازل عصرهم وتسميتهم لكتبهم بذلك إنما هو من باب التغليب، بل كونه من باب أن المسألة «مستجدة» أو نازلة في حق السائل أظهر لكل من نظر في الكتب التي عنون لها صاحبها بـ: «النوازل» أو «الفتاوى»⁽¹⁾.

رابعا: **الأقضية والأحكام:** الأقضية: جمع قضاء من قضيت، أما الأحكام فمفردتها حكم وهو العلم والفقهاء والفصل في الأمر، والقضاء: إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه، والحكم في الاصطلاح: هو إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا⁽²⁾.

خامسا: **الأسئلة والتساؤلات والمسائل:** من سؤال وسؤل ومسألة وأصلها سأل، والسؤال: استدعاء معرفة.

والمسألة: هي القضية التي يبرهن عليها، والنوازل يسأل عنها، والجواب لا بد له من برهان فهذا وجه تسميتهم النوازل، والمسائل، والسؤالات، أو الأسئلة⁽³⁾.

(1) انظر: المرجع السابق، ص 38-39 .

(2) انظر: طاهر يوسف صديق الصديقي، فقه المستجديات في باب العبادات، (مرجع سابق)، ص 35-37 بتصرف .

(3) انظر: المرجع السابق، ص 40-41 بتصرف.

سادسا: المستجدات: مفردها مستجد، من الجدة وتطلق على المسائل الفقهية التي أحدثت في هذا الزمان، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة، أو المسائل التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع.

كما أنهم يطلقونها أيضا على المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف المسجد والألفاظ ذات الصلة

ويتناول هذا العنصر تعريف المسجد والألفاظ ذات الصلة به، كالتالي:

الفرع الأول: تعريف المسجد

أولا: تعريف المسجد لغة: قال ابن سيده⁽¹⁾: سَجَدَ، يَسْجُدُ، سُجُودًا: وضع جبهته بالأرض، وقوم سُجَّدَ، وسُجُود، وقوله تعالى: ﴿وَحَرُّوا لَهُ سُجُودًا﴾⁽²⁾، هذا سجود إعظام لا سجود عبادة. والمسجد والمسجد: الذي يُسجد فيه، وقال سيبويه⁽³⁾:

(1) انظر: المرجع السابق، ص 32 .

(1) هو: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية، وانتقل إلى دانية فتوفي بها، كان ضريرا، اشتغل بنظم الشعر مدة، ونبع في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف: «المخصص»، «المحكم والمحيط الأعظم»، «شرح ما أشكل من شعر المتنبي»،.. وغيرها، توفي سنة 458 هـ. انظر: صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث، بيروت، ابنان، ط: 1420هـ - 200م، ج 20، ص 100. الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15: 2002م، ج 4، ص 263، 264.

(2) سورة يوسف، الآية 100.

(3) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب «سيبويه»، وهي بالفارسية رائحة التفاح: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل، وصنف كتابه المسمى: «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. توفي سنة: 180هـ. انظر: الزركلي،

وأما المسجد فإنهم جعلوه اسماً للبيت. وَمَسْجِدٌ بفتح الجيم، محراب البيوت؛ ومُصَلَّى الجماعات مَسْجِدٌ بكسر الجيم، والمسْجِدُ بالفتح: جبهة الرَّجُل حيث يصيبه ندب السُّجود، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾⁽¹⁾، قيل: هي مواضع السُّجود من الإنسان: الجبهة والأنف واليدين والركبتان والرجلان⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المسجد اصطلاحاً: ذهب الفقهاء في تعريف المسجد اصطلاحاً مذهبين:

(1) المذهب الأول: عرّف المسجد تعريفاً عاماً، فقال أصحابه: لا يختلف التعريف الاصطلاحى للمسجد عن المعنى اللغوي، فهو كلّ موضع من الأرض⁽²⁾، للحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»⁽³⁾. وقال القرطبي⁽⁴⁾: (هذا ما خصّ الله به نبيه،

=الأعلام، (مرجع سابق)، ج 5، ص 82. ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، ط 1: 1994م، ج 3، ص 463، 464.

(1) سورة الجن، الآية 18.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج 2، ص 597-599.

(2) انظر: الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ط 1: 1410 هـ-1919 م، ص 27.

(3) أخرجه: البخاري عن عبد الله بن جابر. انظر: البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1: 1422 هـ، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ج 1، ص 95، رقم 438.

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مفرح القرطبي العالم الفقيه المفسر المحدث، له تفسير كبير، وله تصانيف أخرى، منها: «سراج البلغاء» في البلاغة. توفي بتونس سنة: 684هـ. =انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1424 هـ-2003 م، ج 1، ص 282.

وكانت الأنبياء قبله إنّما أبيضت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس⁽¹⁾. وهو: (الموضع الذي يُسجد فيه)⁽²⁾.

2) المذهب الثاني: وذهب أصحابه لتعريف المسجد تعريفاً أخص من التعريف المتقدم، فجعلوه المكان المخصص للعبادة، وقيل كل موضع يُتعبّد فيه فهو مسجد، قال الزجاج⁽¹⁾: (كلّ موضع يُتعبّد فيه فهو مسجِد)⁽²⁾، ألا ترى أنّ النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾⁽³⁾؛ أي: من أظلم ممن خالف ملة الإسلام. وفي ذلك قال الجراعي⁽⁴⁾: (فاعلم أنّ العُرف

(1) عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط 5:

1423هـ-2003م، ج 2، ص 111.

(2) محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1:

1996م، ج 2، ص 1535.

(1) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق النحوي الزجاج، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، تعلم النحو على يد المبرد، له مصنفات، منها: «الاشتقاق»، «خلق الإنسان»، «الأمانى»... وغيرها. توفي سنة: 311هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1: 1417 هـ، ج 6، ص 87 وما بعدها. الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، ج 1، ص 40.

(2) الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفاة، مصر،

ط: من 1404هـ-1427هـ، ج 37، ص 244.

(3) سورة البقرة، الآية 114.

(4) هو: أبو بكر ابن يزيد بن أبي بكر الحسيني الجراعي الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في جراح (من

أعمال نابلس) وقدم دمشق، ثم القاهرة، وجاور بمكة، له: «حلية الطراز في حل مسائل الألغاز»،

بخطه، عندي، فقه، «غاية المطلب في معرفة المذهب»، «الترشيح في مسائل الترجيح»، «نفائس

خصّص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المسجد بالمكان المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يُعطى حكمه وكذلك الرُّبُط والمدارس لأنّها هَيِّتَ لغير ذلك⁽¹⁾.

والمعنى المراد هنا هو المعنى الثاني، أي أن المسجد هو المكان المهيأ للصلوات الخمس.

الفرع الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسجد

أولاً: المَسْجِدُ:

(1) المَسْجِدُ لغة: المُسْجِد، في سَجَدَ هو مولد الياء بدل الجيم، حكاه غير واحد وهو مسموع عن العرب⁽¹⁾. وبلغة المغرب المُسَيْد: المكتَب⁽²⁾.

(2) المَسْجِدُ اصطلاحاً: كان العرب وما زالوا يقولون مَسْجِدَ وَمَسَيْدَ، وهم يريدون المعبد المعروف في الإسلام⁽³⁾.

=الدرر في موافقات عمر»، «تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد»، توفي بدمشق سنة: 833 هـ.

انظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، ج 2، ص 63، 64.

(1) طه الولي، المسجد في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 1: 1409 هـ-1988 م، ص 137.

(1) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1408 هـ، ص 40.

(2) انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (مرجع سابق)، ج 8، ص 236.

(3) انظر: طه الولي، المسجد في الإسلام، (مرجع سابق) ص 140.

ثانيا: الجامع

(1) الجامع لغة: من (جمع): والجمع مصدر جمعت الشيء. والجمع أيضا: اسم الجماعة الناس⁽¹⁾.

(2) الجامع اصطلاحا: الجامع نعت للمسجد، وإنما نعت بذلك لأنه علامة الاجتماع، وكانوا في الصدر الأوّل يُفردون كلمة الجامع، وإنما كانوا يقتصرون على كلمة المسجد، وطورا يضيفونها فيقولون: المسجد الجامع، وأونة يضيفونها إلى الصفة فيقولون: مسجد الجامع، ثم تجوز الناس بعدُ واقتصروا على الصفة فقالوا للمسجد الكبير، والذي تُصلى فيه الجمعة وإن كان صغيرا الجامع؛ لأنه يجمع الناس لوقت معلوم⁽¹⁾.

ولقد أصبحت الكلمتان: «المسجد والجامع» مترادفتان، وهما تؤديان في أذهان الناس من أبناء زماننا مفهوماً واحداً مع أنّ أولهما يُقصد بها: إطلاق القول على عمومه، والثانية: يراد بها تخصيصه، والفارق بينهما: أنّ الجامع: هو المسجد الذي تُؤدّى فيه الصلاة الجامعة، بينما المسجد: هو المكان الذي يُؤدّى فيه المسلمون صلاتهم اليومية، وفي كلام المؤرخين يتبيّن أنّ الجامع يختلف عن المسجد في أمرين اثنين: الأول: من ناحية إقامة الجمعة والجماعة، والثاني: من ناحية وجود المنبر في الأول دون الثاني.

وفي أيامنا أصبح الجامع والمسجد كلاهما في نظر الناس شيئا واحدا، فلم يعد هناك مسجد بخُطبة وآخر بدون خُطبة؛ فكل المساجد اليوم أصبحت جوامع، وفي كلّ منها منبر وخُطبة⁽²⁾.

(1) الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط: بدون، ج 1، ص 240..

(1) انظر: حسن عبد الوهّاب، تاريخ المساجد الأثرية في القاهرة، (مرجع سابق) ص 11.

(2) انظر: طه الولي، المسجد في الإسلام، (مرجع سابق) ص 145-147.

ثالثاً: المصلى

- 1) المصلى هو في اللغة: بصيغة اسم المفعول: موضع الصلاة أو الدعاء⁽¹⁾.
- 2) ويراد به في الاصطلاح: الفضاء والصحراء⁽¹⁾، وهو المجتمع فيه للأعياد ونحوها، والصلة بين المساجد والمصلى أن المصلى أخص من المسجد⁽²⁾.

رابعاً: الزاوية

- 1) الزاوية في اللغة: واحدة الزوايا، من (زوي): زَوَيْتُهُ أَرْوِيهِ جَمَعْتُهُ، وَزَوَيْتُ الْمَالَ عَنْ صَاحِبِهِ زَيْاً أَيضاً وَزَاوِيَةُ الْبَيْتِ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا جَمَعَتْ قُطْرًا مِنْهُ⁽³⁾.
- 2) وتطلق الزاوية في الاصطلاح: على المسجد، ويُطلق على المسجد غير الجامع ليس فيه منبر⁽⁴⁾. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، والصلة بينهما أن المسجد أعم⁽⁵⁾.

(1) انظر: الفيومي أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ط: بدون، ج 1، ص 346.

(1) الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2، بدون تاريخ، ج 1، ص 336.

(2) الموسوعة الكويتية، وزارة الشؤون الدينية، الكويت، ط: 2: 1404هـ-1983م، ج 38، ص 29.

(3) انظر: الفيومي، المصباح المنير، (مرجع سابق)، ج 1، ص 260.

(4) انظر: الموسوعة الكويتية، (مرجع سابق)، ج 37، ص 195.

(5) انظر: المرجع السابق، ج 37، ص 154.

المبحث الثاني

نماذج من نوازل المساجد المتعلقة بتصرفات المصلين

أقف في هذا المبحث على نماذج من النوازل المتعلقة بسلوكيات المصلين، وذلك بتصوير المسألة، نقل الفتوى، ثم التعليق عليها، وذلك في الآتي:

المطلب الأول: نماذج من نوازل المساجد المتعلقة بالتصرفات الفردية
ويشتمل هذا العنصر على خمسة نماذج من الفتاوى حول تصرفات المصلين الفردية:

المسألة الأولى: إنشاد الشعر والأناشيد في المسجد

أولاً: صورة المسألة

صورة هذه المسألة أن ينشد بعض من يتردد للمسجد شعراً، أو يردد بعض من الأناشيد في المسجد، وليس الحديث هنا عن الغناء المحرم، فهو غير جائز سواء في المسجد أو خارجه، وإنما الكلام عن الأناشيد والأشعار الجائزة، وخصّ الكلام عن إنشادها في المسجد بوجه خاص لحرمة المسجد وقديسيته كونه جعل للصلاة والعبادة، لا مكاناً للهو- وإن كان مباحاً- في خارجه. ونلاحظ هذا السلوك في المسجد خلال إحياء بعض المناسبات، كالمولد الشريف، وليلة السابع والعشرون من رمضان.. وغيرها.

ثانياً: نص الفتوى

سئل الشيخ ابن باز: (عندنا جماعة دينية...تبيح الأناشيد الدينية في المساجد وبصوت مرتفع...؟)

فأجاب: الأشعار العربية والأناشيد العربية الإسلامية التي فيها فائدة في مقام العلم والتعليم لا بأس بها، إذا كان في المسجد حلقة علم، أو واعظ يعظ الناس ويذكر الناس، ويقرأ عليهم بعض الأشعار المفيدة والأناشيد الشرعية الطيبة المفيدة لا حرج

في ذلك. فقد كان حسان⁽¹⁾ ينشد الشعر في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يهجو الكفرة في مسجده ﷺ، ويقول النبي ﷺ: «اهجهم أو هاجهم وجبريل معك»⁽¹⁾، «فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل»، ويقول أيضا: «اللهم أیده بروح القدس»⁽²⁾، فإنشاد الأشعار في المساجد؛ الأشعار الإسلامية المفيدة النافعة، والأناشيد الطيبة في حلقات العلم أو في المواعظ، كل هذا لا بأس به، أما الأغاني المنكرة، أو الأشعار المنكرة، أو الأناشيد المنكرة فلا تجوز لا في المساجد، ولا في غيرها⁽³⁾.

إن الأحاديث المذكورة في نص الفتوى تفيد جواز إنشاد الأشعار فيه، إذا لم يرتبط ذلك بالمنكرات، كرفع الصوت، والتشويش على المصلين، ويقاس على الشعر الأناشيد

(1) هو: حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد: الصحابي، شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي في النبوة، وشاعر اليمانيين في الإسلام. وكان شديد الهجاء، فحل الشعر. لديه ديوان شعر بقي محفوظا منه. وقد انقرض عقب حسان، توفي سنة: 54هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، ج 2، ص 175، 176.

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج 4، ص 112، رقم 3213.

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، ج 1، ص 98، رقم 453. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ فضائل حسان بن ثابت ﷺ. انظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بدون، ج 4، ص 1932، رقم 2485.

(3) ابن باز عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى نور على الدرب، جمع: محمد بن سعد الشويعر، ط: بدون، ج 11، ص 338، 339.

الجائزة. ومما يعضد ذلك ما ثبت أن كعب بن زهير⁽¹⁾ أنشد النبي ﷺ قصيدة⁽¹⁾ من الشعر في المسجد وذلك بعدما أسلم، ولم ينكر عليه النبي ﷺ فعله ذلك، مما دل على جوازه، وخاصة إذا كان هذا السلوك في مناسبات معينة، فلا يغلب عليه، بحيث يشتغل به الناس عن العبادة⁽²⁾.

(1) هو: كعب بن زهير بن أبي سلمى الشاعر واسم أبي سلمى ربيعة بن رياح بن قرط بن الحارث بن مازن بن حلاوة بن ثعلبة بن ثور بن غنم بن عمرو وهو مزينة أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، أهدر النبي ﷺ دمه بعدما هجاه وشبب بنساء المسلمين، فلما علم بذلك جاءه فأسلم وبايعه، وكتب قصيدة في مدحه ﷺ، توفي سنة 260هـ. انظر: ابن قانع أبو الحسين عبد الباقي بن مرزوق بن واثق، معجم الصحابة، ت: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط 1: 1418هـ، ج 2، ص 380، 381. الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، ج 5، ص 226.

(1) ومطلع القصيدة: بَأَنْتُ سَعَادٌ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولٌ ... مُتِّمٌ إِتْرَهَا لَمْ يُفَدَ مَكْبُولٌ. والحديث طويل أخرجه: الحاكم في المستدرک. انظر: أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1411هـ-1990م، ج 3، ص 670، رقم 6377. وج 3، ص 673، رقم 6478. قال الطبراني: إسناده حسن. انظر: الطبراني أبو القاسم، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2، ج 1، ص 51.

(2) انظر: الطحاوي أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط 1: 1414هـ، 1994م، ج 4، ص 385.

المسألة الثانية: المشي في المسجد بالنعل والصلاة فيه به

أولاً: صورة المسألة

وهي أن يدخل بعض المصلين للمسجد بنعالهم، سواء كان ذلك للصلاة، أو فقط للعبور، وقد تكلم الفقهاء عن هذه المسألة قديماً وحديثاً، فقالوا أما الصلاة بالنعل إذا خلا من النجاسة هو مما ثبتت مشروعيته بعدة أحاديث - وسيأتي إيرادها في نص الفتوى -، غير أنهم اختلفوا حول دخوله بالنعل إلى المسجد، مع إمكانية تلويثه، ذلك أن طبيعة المساجد تغيرت في هذا العصر، فصارت المساجد مفروشة بأنواع الأفرشة.

ثانياً: الفتوى

جاء في المعيار: (سئل أبو زرعة العراقي⁽¹⁾ عن المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات إذا لم تكن فيها نجاسة هل هو مكروه أم لا؟ احتراماً للمسجد وهل صلاة النبي ﷺ في نعله كان في المسجد أم لا؟

فأجاب: لا كراهة في المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات إذا تحقق أنه لا نجاسة فيها، فإن تحقق نجاسة حُرِّمَ المشي بها في المسجد إذا كانت النجاسة رطبة أو مشى بها على موضع رطب في المسجد، أو كانا جافين ولكن كان ينفصل بالمشي من

(1) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الحافظ ولي الدين أبو زرعة ابن الحافظ الكبير زين الدين العراقي الشافعي، برع في الفنون، وكان إماماً محدثاً حافظاً فقيهاً محققاً أصولياً. صنف التصانيف الكثيرة، منها: «شرح سنن أبي داود»، «شرح البهجة في الفقه»، «مختصر المهذب»، «النكت على الحاوي»، .. وغيرها، توفي سنة: 826هـ. انظر: السخاوي عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1: 1419هـ - 1999م، ج 1، ص 283، 284. محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون، ج 1، ص 50.

تلك النجاسة. وإن انتقت الرطوبة من الجانبين ولم يفصل من النجاسة شيء لم يحرم المشي بها في المسجد وفي الكراهة نظر، لأن القول بها يحتاج إلى دليل ولا يجوز القول بالهجوم، والمسجد وإن كانت له رحمة الله في شرح الترمذي: قد اختلف نظر الصحابة والتابعين في لباس النعال في الصلوات هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟ ثم قال: والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم تكن فيها نجاسة محققة أو مظنونة⁽¹⁾.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث: (ما حكم دخول المسجد بالحذاء... خاصة وأن العسكريين يتطلب عملهم لبس الحذاء دائماً، علماً بأن المساجد مفروشة؟

فأجابت: يجوز دخول المسجد بالحذاء والصلاة به إذا كان طاهراً مع مراعاة العناية به عند دخول المسجد حتى لا يكون به أذى⁽²⁾.

وقد أجازت نفس اللجنة الصلاة في الحذاء إذا خلا من النجاسة⁽³⁾.

والذي يظهر؛ أن هذه المسألة لا تخلو من تفصيل، فالمسجد بمعناه العام ينطبق على جميع مساحة المسجد، بجميع مرافقه، فإذا كان الكلام عن المدخل والمائضة، وحديقة المسجد، والمرافق الأخرى التابعة للمسجد، والتي يُدرّس فيها القرآن للكبار والصغار.... وغيرها من المرافق، والتي تكون عادة منفصلة عن مكان الصلاة، فلا شك أن الدخول إلى هذه الأماكن جائز بالنعل، أما إذا كان الكلام عن مكان الصلاة،

(1) الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب، ت: مجموعة من العلماء بإشراف محمد حججي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ-1981م، ج 11، ص 7.

(2) اللجنة الدائمة: الرئيس عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، ط: بدون، ج 6، ص 218، فتوى رقم

(3) انظر: المرجع السابق، ج 5، ص 159، فتوى رقم: 14045، و الفتوى رقم 14770.

والذي فرش بالزرابي في هذا العصر، فهنا وجه المسألة التي اختلف فيها الفقهاء، والأولى تركه إذا لم يتحقق من خلوه من النجاسات، ذلك أن الحذاء الذي يسير به المرء في الطرقات لا يخلو من النجاسات عادة، مما يؤدي إلى تنجيس أفرشة المسجد.

المسألة الثالثة: حجز المصلين الأمكنة في المسجد

أولاً: صورة المسألة

حجز المكان أو الإيطان في المسجد: هو اتخاذ مكان معيّن فيه وتخصيصه لنفسه يُصلي فيه الفرض والنافلة، ويجلس فيه باستمرار، فبعضهم يضع سجادة أو كرسي، أو غيرها ليحجز مكانه.

ثانياً: الفتوى

قال شيخ الاسلام ابن تيمية⁽¹⁾ في هذه المسألة: (وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم، لأنه غصب في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان)⁽²⁾.

(1) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني ابن تيمية، العلامة المفسّر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام، تقيّ الدين أبو العباس، صنف في فنون العلم، من كتبه: «الإيمان»، «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، «بيان الدليل على بطلان التحليل»، «الفرقان بين الطلاق والأيمان»، توفي سنة: 728هـ، انظر: الوافي بالوفيات (مرجع سابق)، ج 7، ص 11، وابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1: 1425هـ - 2005م، ج 4، ص 493 - 494.

(2) ابن تيمية تقي الدين، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1: 1408هـ - 1987م، ج 2،

وجاء عنه أيضا في الفتاوى الكبرى: (ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئا لا سجادة يفرشها قبل حضوره ولا بساطا، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يُصلي عليها بغير إذنه لكن يرفعها ويصلي مكانها في أصح قولي العلماء)⁽¹⁾.

وسئل الشيخ ابن باز عن هذه المسألة فقال: (لا يجوز لأحد أن يحجز مكانا في المسجد... المسجد لمن سبق، ولهذا قال النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء الأول والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»⁽¹⁾، أي لأقرعوا فحجزه أمر لا يجوز وغصب للمكان ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولى منه وأحق به حتى يتقدم الناس إلى الصلاة بأنفسهم)⁽²⁾.

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حجز المكان في المسجد فأجاب: (إن حجز الأماكن إذا كان الذي حجزها خرج من المسجد فهذا حرام عليه ولا يجوز، لأنه ليس له حق في هذا المكان، فالمكان إنما يكون للأول فالأول حتى إن بعض فقهاء الحنابلة يقول: إن الإنسان إذا حجز مكانا وخرج من المسجد فإنه إذا رجع وصلى فيه فصلاته باطلة، لأنه قد غصب هذا المكان لأنه ليس من حقه أن يكون فيه وقد سبقه أحد إليه، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا بسجاده أو منديله، أو عصاه، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا وهو في المسجد لكن يجب أن يكون في مكان آخر يسمع درسا، أو يتقي عن الشمس ونحو ذلك فهذا لا بأس به بشرط أن لا يتخطى الناس عند رجوعه

(1) ابن تيمية الفتاوى الكبرى، (مرجع سابق)، ج 2، ص 80.

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الستهم في الأذان، ج 1، ص 126، رقم 615.

(2) عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، مجموع فتاوى و مقالات متنوعة، مؤسسة الرسالة، الرياض، السعودية، ط: بدون، ج 12، ص 208.

إلى مكانه، فإن كان يلزم عن رجوعه تخطي الناس وجب عليه أن يتقدم إلى مكانه إذا حاذاه الصف الذي يليه لئلا يؤذي الناس⁽¹⁾.

اتفقت فتاوى الفقهاء قديماً وحديثاً على عدم جواز حجز المكان في المسجد، ودليله: ما روي أن: «أن النبي ﷺ نهى أن يوطن⁽¹⁾ الرجل المقام الواحد كإيطان البعير»⁽²⁾.

وأن النبي ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه»⁽³⁾. وقال: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالفن إلى مقعده فيقعده فيه ولكن يقول: افسحوا»⁽⁴⁾.

(1) محمد بن صالح بن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار ابن هيثم، القاهرة، مصر، ط: بدون، ج 12، ص 393.

(1) يوطن بمعنى: يتخذ مكان من المسجد يجلس فيه، يقال: أوطن فلان أرض كذا، أي: اتخذها محلاً ومسكناً يقيم بها. انظر: الفراهيدي، العين، (مرجع سابق)، ج 7، ص 404.

(2) أخرجه: أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: بدون، ج 1، ص 228، رقم 862. قال الألباني: حسن لغيره. انظر: الألباني محمد ناصر، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار با وزير، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1: 1424هـ - 2003م، ج 4، ص 111.

(3) أخرجه: مسلم بلفظ: «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه»، عن ابن عمر كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ج 4، ص 1714، رقم 2177.

(4) أخرجه: مسلم عن جابر، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ج 39، ص 1065، رقم 5688.

أما لو أتى رجل وجلس في مكان ثم قام منه ليقضي حاجته، ثم رجع إليه فهو أحق به، لأنه سبق إليه، ولا يحل لأحد أن يقيمه ليجلس مكانه، وذلك لحديث النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»⁽¹⁾. وتتقرر الأحقية بالمجلس بالمفارقة اليسيرة كالتوضأ وقضاء الحاجة أو الشغل اليسير، كما يكون أحق بمجلسه في تلك الصلاة وحدها دون غيرها كما صرح به النووي⁽²⁾ في شرحه على مسلم ثانياً، فإذا انتفى أحد شرطي الأحقية بالمجلس أو كلاهما انتفى المشروط، ولم يبق للمكان المحجوز أي وجه للمطالبة والاستحقاق⁽³⁾.

وإذا كان حكم حجز المكان في المسجد يتراوح بين التحريم والكرهة عند الفقهاء فاجتنابه في كلتا الحالتين، هو الأولى.

وهذه من الآداب الإسلامية العظيمة، حيث إن المسجد مكان عبادة أقرب الناس فيه إلى الله تعالى أتقاهم له، فمن سبق إلى مكان في المسجد فله حرمة، وله حقوقه، ولكن لو قام الجالس في المكان لشخص من الناس، فلآخر حق الجلوس فيه.

(1) أخرجه: مسلم عن أبي هريرة، كتاب السلام، باب إذا قام أحد من مكانه ثم رجع إليه فهو أحق به، ج 39، ص 1065، رقم 5689.

(2) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى شرف بن مرا بن حسن بن جمعة بن حزام محي الدين، و النووي نسبة إلى نوى، من تصانيفه: «المنهاج في شرح صحيح مسلم» و «رياض الصالحين» و «المجموع شرح المذهب»، «الأذكار»، «الأربعين»، توفي: سنة 676هـ، انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آ سليمان، دار الصميعي، الرياض، المملكة السعودية، ط 1: 1414هـ، ص 37، 39، 42، 75، 81.

(3) انظر: محمد علي فركوس، فرائد القواعد لحل معاهد المساجد، دار الموقع، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط 3: 1432هـ - 2000م، ص 91.

المسألة الرابعة: الإعلان عن الوفاة في المسجد

أولاً: صورة المسألة: أن تعلق في المسجد إعلانات مخصصة لإعلام الناس بموت فلان، ويسمى ذلك نعيًا⁽¹⁾، ويكون بذكر اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة، وتاريخ الصلاة عليه والدفن أحياناً، أو أن يكون النعي باستخدام مكبر الصوت، ونحوه.

ثانياً: نص الفتوى

سئل ابن لب⁽²⁾: (عن أهل موضع عادتهم إذا مات لهم إنسان يصعد احدهم في ربع النهار في المنار في الجامع الأعظم ويقرأ شيئاً من القرآن ويذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل ثم يدور ويقول مات فلان وجنازته في كذا، إلى أشياء كثيرة من نحو هذا.

فأجاب: إن ذلك من أشد النعي الذي جاء النهي عنه في الحديث، فالواجب التقدم فيه بالنهي عنه والمنع منه لقبحه بفعله في الصوامع التي لم يشرع فيها إلا الإعلان بالأوقات لإقامة شرائع الصلوات)⁽³⁾.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث: (هل يجوز الإعلان بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد، خصيصاً لهذا؟ مع العلم أنه يوجد من يقوم بغسل

(1) انظر: الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط 2: من 1404 - 1427 هـ، ج 5، ص 262.

(2) هو: فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي من أهل غرناطة، ولي الخطابة بجامعة الكبير، نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس، كان عارفاً بالعربية واللغة، مبرزاً في التفسير، قائماً على القراءات، مشاركاً في الأصول والفرائض والأدب، معظمها عند الخاصة والعامة، من مصنفاته: كتاب في «الباء الموحدة»، و «الأجوبة الثمانية»، و «قصيدة لامية، وشرحها» وأرجوزة في «الألغاز النحوية»... توفي سنة: 782 هـ، انظر: معجم المفسرين (مرجع سابق)، ج 1، ص 419، و الأعلام (مرجع سابق)، ج 5، ص 140.

(3) الوثنريسي، المعيار العرب، (مرجع سابق)، ج 1، ص 317.

الميت وتكفينه، أما الصلاة عليه فإنه يصلى عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة.

فأجابت: أولاً: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانياً: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهاها، ذلك لأن المساجد لم تبين لهذا⁽¹⁾.

والأصل أن حكم النعي يختلف بحسب النوع، فمنه الجائز إذا كان المقصود منه إعلام الأهل والأقارب... وهذا النوع هو بين الجواز والاستحباب، ومنه المحرم إذا كان بنيافة أو نحوه، أو كان على صورة نعي الجاهلية، ومنه المكروه إذا للمفاخرة بالكثرة². هذا كحكم عام فإذا صار النعي في المسجد فهنا وجه المسألة على اعتبار أن المساجد جعلت للعبادة، وهي منزهة عن الأمور الدنيوية، ولذلك ذهب أكثر الفقهاء إلى منع كل أشكال النعي في المساجد سواء كان ذلك في شكل إعلانات معلقة، أو في شكل إعلان في المنابر ونحوها.

(1) أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، (مرجع سابق)، ج 9، ص 142، السؤال الثاني من الفتوى رقم 4276.

(2) انظر: الموسوعة الكويتية، (مرجع سابق)، ج 40، ص 377.

المسألة الخامسة: تأجير جزء من المسجد أو بيعه

أولاً: صورة المسألة

إن المسجد يعد وقفاً لا يصح التصرف فيه بالبيع أو التأجير أو غيرها... وإن بيع، فلا يملكها مُشترئها، ولا يملك قيمتها بائعها وذلك إذا كان المسجد سليماً يصلي فيه الناس.

غير أن بعض المساجد قد تتعرض إلى الهجر بسبب انتقال الناس من ذلك الموضع، أو الهدم لأسباب سببية، أو خراب ما حوله، فما هو حكمها؟

إذا تعطلت منافع المسجد المقصودة كانهدام جزء منه أو خراب آله وأبوابه ونوافذه، وتساقط سقفه... اختلف الفقهاء في حكم بيعه في هذه الحالة⁽¹⁾.

واختلفوا كذلك في حكم بناء المساجد في بعض الدول الغربية التي يعيش فيها بعض الشباب من الجالية المسلمة هناك مدة من الزمن، فإذا أتموا دراستهم عادوا لبلدانهم، وتركوا تلك المساجد مهجورة.

ثانياً: الفتوى

جاء في الفتاوى الهندية: (ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه وإن مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في بيت المقدس)⁽²⁾.

وجاء في الشرح الممتع لابن عثيمين: (إذا بيع المسجد وصرف ثمنه في مسجد آخر، يجوز لمشتري المسجد أن يبيعه؛ لأنه صار ملكاً، ويجوز أن يجعله دكاكين للبيع

(1) انظر: الخضيرى إبراهيم عبد صالح، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط2: 1421هـ-1999م، ص381.

(2) الهمام و جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط4، ج2، ص455.

والشراء المهم أنه الآن زال عنه وصف المسجد، فيجوز بيعه والصدقة به، وهبته وغير ذلك، ويصرف ثمنه في مثله، ومتى جاز بيع الوقف فإنه يجب أن يُصرف إلى أقرب مقصود الوقف بحيث يُساوي الوقف الأول أو ما يقاربه حسب الإمكان⁽¹⁾.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (تم شراء مبنى وحول إلى مسجد ثم ضاق بالمسلمين فتحولوا عنه، أو خلا البلد من المسلمين فهل يجوز بيعه؟ إذا جاز ذلك فبماذا تصرف الأموال المتحصلة من ذلك؟ فأجابت: يجوز بيعه ويصرف ثمنه في تعمیر مسجد أوسع منه، فإن لم يكن هناك حاجة صرف الثمن في تعمیر مسجد آخر ولو في مدينة أخرى محتاجة أو قرية أخرى محتاجة إلى ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)⁽²⁾.

اختلف الفقهاء في مسألة بيع المسجد على ثلاثة أقوال:

1) القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز بيع المسجد إذا تعطلت منافعه، ويكون ذلك بإذن القاضي، وإذا بيع فيُصرف ثمنه إلى أحد المساجد، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية⁽³⁾، ورواية عن الإمام أحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة أسام، الرياض، السعودية، ط: 1424هـ-1995م، ج4، ص 588.

(2) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: عبد الرزاق عفيف، عبد العزيز بن عبد الله بن باز. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (مرجع سابق)، ج 6، ص 238. الفتوى رقم 11967.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، تصنيف: خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م، ج12، ص 42-43.

(4) انظر: المرادوي، الإنصاف، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1376هـ-1957م، ج7، ص 42-43.

(2) القول الثاني: وذهب أصحابه إلى عدم صحة بيع الوقف بحال، والمسجد لا يكون إلا وقفا فلا يصح بيعه وإن تعطلت منافعه، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، وهي المذهب عند الأحناف، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

(3) القول الثالث: وذهب إليه محمد بن الحسن، قال: إن الوقف إذا تعطلت منافعه يرجع إلى الورثة⁽¹⁾. ومفاد قوله هذا أنه يجوز بيع المسجد؛ لأن الورثة سيتصرفون به إذا رجع إليهم، وقد يبيعونه ويأخذون ثمنه⁽²⁾.

والراجح أن الوقف إذا تعذر بقاء صورته جاز بيع المسجد، وتصريف آلته، والانتقال إلى إبقاء معناه؛ وذلك بنقل قيمته وآلته، وبنائه لمسجد آخر يقوم مقامه، لثلا يفوت الانتفاع بالوقف كله، فينتفع بما بقي منه، وهو آلته أو قيمته أو نحوها. وإذا بيع المسجد واشترى بقيمته أرض أو بيت، وجُعلت مسجداً، فإنَّ البديل يقوم مقام المبدل عنه في تنفيذ شروط الواقف الأصلي، فتكون وظائف المسجد الخرب هي وظائف المسجد الجديد، فالإمام هو الإمام، وهكذا المؤذن وغيره، وتكون فرش المسجد الأول وآلته وغلة ما وقف له للمسجد الجديد؛ لأنَّ أدوات المسجد لها حكم المسجد فيما تقدم، وإن كانت هذه الأدوات زائدة عن حاجة المسجد الجديد، فتُعطى لمسجد آخر، فإن زادت عن حاجته فثالث وهكذا. ويتولى بيع المسجد الإمام أو نائبه، أو الناظر بعد أن يأذن له الحاكم الشرعي⁽³⁾.

وقد ذكر شيخ الإسلام تفصيل هذه المسألة، فقال: (إذا تعطلَّ الوقف فله أحوال:

- أحدها: أن ينعدم بالكلية كالفرس إذا مات فقد انتهت الوقفية.

(1) السرخسي، المبسوط، (مرجع سابق)، ج 6-12، ص 42.

(2) الخضيرى، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، ص 382.

(3) انظر: الخضيرى، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، ص 385-386.

- الثانية: أن يبقى منه بقية متمولة: كالشجرة إذا عطبت والفرس إذا أعجف والمسجد إذا خرب فإن ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله.
- الثالثة: حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا تكسرت وتحطمت، فإنه يباع ويصرف في مصالح المسجد.
- الرابعة: إذا خرب المسجد وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها، فإنها تُحول إليه وأما الأرض فتباع، هذا إذا لم يكن عمارته بثمن بعض آله وإلا يبع ذلك وعمر به.
- الخامسة: إذا ضاق المسجد بأهله، أو تفرق الناس عنه لخراب المحلة فإنه يباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر⁽¹⁾. وهذا هو القول هو الأقرب لتحقيق مصالح المسلمين، وموافقة مقاصد الشارع.

المطلب الثاني: نماذج من النوازل المتعلقة بالسلوكيات الجماعية

ويشتمل هذا العنصر على أربعة نماذج من الفتاوى حول تصرفات المصلين الجماعية:

المسألة الأولى: التحليق في المسجد

أولاً: صورة المسألة

أن يجتمع طائفة من رواد المسجد في غير وقت الصلاة في شكل حلق يتذاكرون العلم، أو للفتوى، أو لقراءة القرآن، سواء كان ذلك بحضور المعلم والقارئ، أو بدونه.

(1) انظر: ابن تيمية تقي الدين، مجموع فتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ط: 1416هـ - 1995م، ج 31، ص 226، بتصرف.

ثانيا: الفتوى

جاء في المعيار: (سئل جمع من العلماء⁽¹⁾ عن قوم يتحلقون في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه ليسوا ممن يستحق ذلك، وإن إقامتهم واجبة إذ المساجد إنما أُتخذت للصلاة وتحليقتهم فيها مما يضر بالمصلين.

فأجابوا: الذي نراه ونقول به في ذلك، والله الموفق، أن المساجد وإن أُتخذت للصلاة فإن الخوض فيها في العلم وضروره جائز من فعل الأئمة. وقد جاء عن مالك رحمته الله أنه كان يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخرج الإمام، فإذا خرج قطع الفتيا واستقبل الإمام. والعلم -أكرمك الله- أفضل شيء اجتمع لمذاكرته والتكلم فيه بعد كتاب الله عز وجل. وقد رأيت مساجد الأمصار يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقيين ولا ينكر ذلك عليهم ولا يقام أحد منهم. وترك المتحلقين في الجامع على ما هم فيه واسع إن شاء الله⁽²⁾.

إن الأصل في التحليق في المسجد لتذاكر العلم، أو قراءة القرآن، أو غيرها في غير أوقات الصلاة، هو من السلوكيات المنتشرة منذ القديم، والتي لم يثبت فيها نهي من العلماء، فتبقى على الحكم الأصلي وهو الجواز، غير أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، فيسمح بالتحليق في المسجد لمن كان مما يوثق بفهمه وعلمه ودينه، ويؤمن عليه عدم التكلم فيما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه، فإذا كان هذا هكذا أبيع له وللمسلمين معه التحلق والتعلم في غير أوقات الصلوات حين لا يضررون بالمصلين...⁽³⁾.

(1) لعل المقصود بهم في نص المعيار: ابن مرزوق، ابن رشد، ابن دحون، ابن فرج، ابن وهب، أبو علي المسيلي، ابن عتاب.

(2) الوشريسي، المعيار المعرب، (مرجع سابق)، ج 9، ص 27.

(3) ذكر هذا التفصيل ابن سهل بعد الفتوى السابقة. انظر: الوشريسي، المعيار المعرب، (مرجع

سابق)، ج 9، ص 27.

المسألة الثانية: البيع والشراء في المسجد

أولاً: صورة المسألة

الأصل في المساجد أنها جُعِلت للعبادة، كالصلاة، وقراءة القرآن، والاعتكاف...، لكن أحياناً تتم فيها ممارسة بعض السلوكيات التي تصنف في إطار تحقيق المصالح الدنيوية، كالبيع والشراء، ونشد الضالة، وتعليق الإعلانات التجارية وغيرها...

ثانياً: الفتوى

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: (هل يجوز الكلام الدنيوي في داخل المسجد وفي غير وقت الصلاة؟)

فأجابت: لا يجوز اتخاذ المساجد أماكن للبيع والتجارة ونحوها من أمور الدنيا مما ترتفع فيه الأصوات؛ لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة فيها، لكن يجوز الكلام القليل في شئون الدنيا على وجه لا يشغل من حولهما من القراء أو المصلين⁽¹⁾.

وسئلت كذلك عن: (كثير من المساجد في أمريكا التي تحتوي على قاعة للصلاة وغرف ملحقة بها، هل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة المخصصة للصلاة -حرم المسجد- أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟)

فأجابت: لا يجوز البيع والشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في

(1) الأعضاء: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن

باز. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، (مرجع سابق)، ج 7، ص 283، رقم 8898.

المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك»⁽¹⁾.

أما الغرف ففيها تفصيل: فإن كانت داخلة في سور المسجد فلها حكم المسجد والقول فيها كالقول في القاعة، أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد؛ لأن بيت النبي ﷺ الذي تسكنه عائشة ؓ كان بابه في المسجد ولم يكن له حكم المسجد. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء نائب رئيس اللجنة⁽²⁾.

فذهب جمهور العلماء إلى كراهة البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف لقوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع»⁽³⁾،⁽⁴⁾ وذلك لما يفضي إليه من رفع الأصوات والتشويش على المصلين، ولذلك

(1) أخرجه: الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد. انظر: الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2: 1395 هـ - 1975 م، ج 3، ص 602، رقم 1321. صححه الألباني. انظر: الألباني ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ط: بدون، ج 1، ص 160، 569.

(2) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، (مرجع سابق)، ج 6، ص 286، 287، الفتوى رقم 11967.

(3) أخرجه: ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد. انظر: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1: 1430 هـ - 2009 م، ج 1، ص 481، رقم 749. قال الألباني حديث ضعيف. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ط: بدون، ص 390، رقم 2636.

(4) الموسوعة الكويتية، (مرجع سابق)، ج 37، 214.

جاء النهي عن نشد الضالة وعن كل ما يؤدي إلى التعدي حرمة المسجد وقديسيته، وهذا فيما يتعلق بحرم المسجد، أما المرافق الأخرى غير المخصصة للصلاة فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى⁽¹⁾. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: إقامة حفلات الزواج في المسجد

أولاً: صورة المسألة

إنَّ عقد النكاح في المساجد من حيث الأصل مُستحب؛ لأنَّ النبي ﷺ سنَّ مثل هذا العقد في المسجد، ولأنه يحصل به الإعلان والإذاعة، والنكاح لا يتحقق إلا في جمع عظيم وهو ما ينطبق على المسجد؛ غير أن هذا الحكم يتعلق بعقد الزواج، أي الإيجاب والقبول. ولكن الكلام هنا عن إقامة حفلات الزواج التي لا تخلو عادة من جمع كبير من الناس، ومن قرع الطبول وضرب الدفوف...، وغيرها من مظاهر الفرح والاحتفال.

ثانياً: الفتوى:

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء عن حكم حفلات العرس بالمساجد حيث يحضر الرجال والنساء ولكل مكان خاص... وبعد العقد توزع الحلوى على الحاضرين والعروسين... مع ملاحظة حضور الأطفال هذه الأفراح... وأحياناً نسوة غير ملتزمات بتعاليم الدين وكذلك الرجال.

فأجابت: (بأنه إذا كان يحضر حفلة عقد النكاح نساء متبرجات، وأطفال يؤذون المسجد منع عقد ذلك النكاح؛ لما في ذلك من المفسدة)⁽²⁾.

وسُئلت أيضاً عن حكم إقامة الفرح في المسجد مع بعض الأناشيد وتلاوة القرآن وعن حكم الضرب بالدف.

(1) انظر: الطحاوي أبو جعفر، شرح معاني الآثار، (مرجع سابق)، ج 4، ص 385.

(2) عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، (مرجع سابق)، ج 18، ص 110 - 111.

فأجابت: (لا تجوز إقامة الفرح بالرقص والأناشيد في المسجد، ولا تجوز قراءة القرآن في هذا الفرح، وخلطه مع الأناشيد، وأما الضرب بالدّف فيجوز للنساء فقط في غير المسجد لإعلان النّكاح فيما بين النساء)⁽¹⁾.

جاء في الموسوعة الفقهية: (... استحَبَّ جمهور الفقهاء عقد النّكاح في المسجد للبركة؛ ولأجل شهرته... وأضاف المالكية في إجازتهم لعقد النّكاح في المسجد: أن يكون بمجرد الإيجاب والقبول من غير ذكر شروط، ولا رفع صوت، أو تكثير كلام وإلا كره ذلك، وزاد الحنفية في المختار عندهم: أن الزّفاف به لا يُكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية، فإنّ اشتمل عليها كره فيه)⁽²⁾.

وعلى ذلك يجوز القيام بعقد الزواج في المسجد؛ بل ويستحب، أما إقامة حفل الزواج في المسجد إذا اقترن بمحظورات شرعية، أو حتى أمور جائزة غير أنها لا تليق المسجد ففي هذه الحالة ينبغي تنزيه المسجد عن هذه الأفعال التي من شأنها أن تمس بحرمة، وقد تتسبب في نجاسته، أو ذهاب هيئته من قلوب المسلمين⁽³⁾، فيحسن أن يكون العقد في المسجد، وأما الاحتفال فيكون خارجه، لأنه يتعيّن سدُّ الدّريعة المفضية للحرام بأي حال، وهذا هو الأولى. هذا وقد اعتبر بعض العلماء اختلاط النساء بالرجال في المسجد في الأفراح مما تعم به البلوى... فكان منعه أولى⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ج 19، ص 118 - 119.

(2) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (مرجع سابق)، ج 37، ص 214.

(3) انظر: علي أحمد سالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، بليس، مصر، ط 7، ص 765. أحمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: بدون، ج 2، ص 49.

(4) انظر: محمود المصري، إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين، (مرجع سابق)، ص 62.

المسألة الرابعة: إقامة التمرينات الرياضية في قاعة تابعة للمسجد

أولاً: صورة المسألة

إن تزويد المساجد بمرافق خاصة بالتدريس، وتعليم القرآن، والإفتاء، والتعريف بالإسلام بالنسبة للمسلمين الجدد؛ أو للراغبين في الدخول فيه... وغيرها، هو أمر مطلوب في هذا العصر، وهذه الخصائص من شأنها أن تجذب المسلمين وغيرهم إلى المسجد، ومن المرافق التي اتبعت بالمسجد حديثاً: قاعات الرياضة، والتي تكون ملحقة بمرافق المسجد، وفيه يمارس الشباب التمرينات الرياضية.

ثانياً: الفتوى

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء عن حكم إقامة هذه القاعات مع العلم بأنها تخلو من الحرام في اللباس أو الأداء أو الكلام، وبحيث لا تكون على حساب العبادات أو العلوم الشرعية، وتكون الرياضة فيها وسيلة لجلب بعض هواة الرياضة لمن يطمع في صلاحهم وهدايتهم... كوسيلة لتقديم نموذج مجرب وناجح لإنقاذ الشباب من التردد على النوادي النصرانية... وما دام الإسلام لا يمنع أن تكون ثمة رياضة لا إثم فيها... فما هو الحكم في ذلك؟ فأجابت اللجنة: (إذا كان الواقع في هذه المنشآت أنها لهذه المقاصد فلا بأس..، وإذا كانت هذه القاعة لا يحتاج إليها لأمر أهم من التمرينات الرياضية وكانت التمرينات تحت إشراف أمناء من المسلمين، خالية من ارتكاب محرم، غير شاغلة عن أداء واجب من صلاة في جماعة، ودراسة لما هو ضروري من أحكام الإسلام ونحو ذلك...، فلا بأس بها لما فيها من نفعهم واستمالتهم إلى الجماعات الإسلامية، وربط نفوسهم بأهل الخير وصددهم عن مجامع أهل الشر، وحمائتهم من غوائل الدعايات المنحرفة والفتن المهلكة دون أنن يصيبهم ضرر أو تفريط في شؤون دينهم⁽¹⁾).

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، عبد الرزاق الدويش، (مرجع سابق)، ج 6، ص

قاس من أجاز ممارسة الرياضة في القاعات الخاصة بالرياضة من مرافق المسجد قاسوا على أن النبي ﷺ أذن للحبشة أن يعرضوا بعد اللعب بالحراب في مسجده وكان ينظر إليهم ومن خلفه السيدة عائشة -رضي الله عنها- - مستترة بردائه تنظر إليهم أيضا⁽¹⁾...، وذلك شرط الالتزام بالصلاة على وقتها إذا أذن المؤذن توقف اللعب وتوجه الجميع إلى المسجد⁽²⁾.

وعلى ذلك فهذه القاعات إذا كانت خالية من ارتكاب المحرمات وكان الإشراف عليها من قِبَل أمناء من المسلمين، وغير شاغلة عن أداء العبادات المفروضة، فهي جائزة، ووجه إباحتها إقامة هذه القاعات، كونها مشجعة للشباب على التزام الذهاب إلى المسجد فيما أن القاعة مخصصة لممارسة الرياضة، والتي هي في الغالب محبة إلى قلوب كل الشباب، وبما أنها تابعة للمسجد وتعد إحدى مرافقه هذا من شأنه أن يسهل على المصلين الدخول إلى المسجد، بل ويشجعهم على أداء الصلوات في وقتها، ولأن هذه القاعات من شأنها أن تجذب فئة الشباب، وهي الفئة قليلة التردد للمسجد، بشرط عدم إزعاج المصلين.

(1) أخرجه: البخاري عن ابن شهاب، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، ج 1، ص 98، رقم 454، ونصه: أخبرني العروة بن الزبير أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنظر إلى لعبهم.

(2) انظر: منصور الرفاعي، مكانة المسجد ورسالته، ط 1: 1987م، ص 100.

خاتمة

وأخلصُ في الأخير إلى أهم ما لاحظته من خلال ما سبق من فتاوى الفقهاء، وذلك كالتالي:

- المسجد هو من المقدسات في الإسلام، كونه مكان للعبادة، ولما كانت العبادة مبنية على الجانب التوقيفي، المرتكز على جانب التعبد دون التعليل، كثرت التساؤلات حول النوازل الخاصة به.

- حاول الفقهاء من خلال فتواهم فيما يتعلق بالنوازل المتعلقة بالمسجد؛ الموازنة بين الحفاظ على المسجد كمكان مقدس، وبين مراعاة أصل المصلحة في إباحة كل نافع وكل ما كانت فيه مصلحة للمسلمين، وكذا منع كل ما يؤدي إلى مفسدة، أو يمس بقدسية المسجد.

- سلوكيات المصلين قد تختلف أحكامها إذا كانت سلوكيات فردية، منها إذا كانت جماعية، على اعتبار أن للنظر الخاص مكانه في الفتوى، بل هو أساس عملية تنزيل الأحكام، وإن كان بناء الأحكام يقوم في الأساس على النظر العام، أي إلى الغالب منهم، دون النظر إلى آحادهم. فقد يحكم على العمل بالجواز إذا كان فرديا وبالمنع إذا كان جماعيا في بعض الحالات، لذلك اختلفت فتاوى الفقهاء حول بعض السلوكيات إن اختلفت تطبيقاتها من شخص إلى آخر، أو من مجموعة لأخرى، كالبيع الذي إذا كان سلوكا فرديا في مرفق من مرافق المسجد لا شيء فيه، أما إذا صار سلوكا جماعيا وصار الغالب فيها هذه العقود وكثر اللغط حتى صار كالسوق فقد منعه العلماء لهذا الاعتبار، أي أن السلوك أحيانا إذا كان فرديا لا يضر، ولكنه قد يصير محظورا إذا صار غالبا. وكذلك إقامة حفلات الزواج في المسجد الذي منعه أكثر الفقهاء لما يؤدي من مفسد، على اعتبار أن أكثر من يقيم حفلات الزواج يقدم على بعض الممنوعات، فكان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

- ومما سبق تظهر ضرورة مراعاة جانب قدسية المسجد كمكان للعبادة من جهة،
وجانب مصلحة المسلمين ومواكبة حاجاتهم في هذا العصر من جهة أخرى لكل
مفتي. والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

- (1) ابن باز عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى نور على الدرب، جمع: محمد بن سعد الشويعر، ط: بدون.
- (2) ابن باز عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مؤسسة الرسالة، الرياض، السعودية، ط: بدون.
- (3) ابن تيمية تقي الدين، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1: 1408هـ - 1987م.
- (4) ابن تيمية تقي الدين، مجموع فتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ط: 1416هـ - 1995م.
- (5) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1: 1425هـ - 2005م.
- (6) ابن عابدين محمد أمين، عقود رسم المفتي، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدرآباد، الهند، ط: 1، 1422هـ.
- (7) ابن عثيمين محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار ابن هيثم، القاهرة، مصر، ط: بدون.
- (8) ابن عثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة آسام، الرياض، السعودية، ط: 1424هـ - 1995م.
- (9) ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن أسليمان، دار الصمعي، الرياض، المملكة السعودية، ط 1: 1414هـ.

(10) ابن قانع أبو الحسين عبد الباقي بن مرزوق بن واثق، معجم الصحابة، ت: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط 1: 1418هـ.

(11) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1: 1430هـ - 2009م.

(12) ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط: 1408هـ-1988م.

(13) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: بدون.

(14) أحمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط: بدون.

(15) البُخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

(16) البرمكي ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، ط 1: 1994م.

(17) بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1416هـ-1996م.

(18) الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2: 1395هـ - 1975م.

(19) التهانوي محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، ط: 1، 1996م. الحفناوي محمد ابراهيم، معجم غريب الفقه والأصول، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1430هـ-2009م.

(20) الجيزاني محمد بن حسين، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط: 2، 1427هـ-2006م.

- (21) حسن عبد الوهّاب، تاريخ المساجد الأثرية في القاهرة، الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ط: 1: 1946م.
- (22) الخضيرى إبراهيم عبد صالح، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط: 2: 1421هـ- 1999م.
- (23) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1: 1417هـ.
- (24) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط: بدون، ج 7، ص 404.
- (25) الداودي محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
- (26) الزبيدي محمد، تاج العروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1428هـ- 2007م.
- (27) الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م.
- (28) السخاوي عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1: 1419هـ- 1999م.
- (29) السرخسي، المبسوط، تصنيف: خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ- 1986م. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دار الرائد، بيروت لبنان، ط: 1: 1970م.
- (30) الصديقي طاهر يوسف صديق، فقه المستجدات في باب العبادات، دار النفائس، الأردن، ط: 1: 1425هـ- 2005م.
- (31) الصفدي صلاح الدين، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط: 1420هـ- 2000م.

- 32) الطبراني أبو القاسم، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2.
- 33) طه الولي، المسجد في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 1: 1409هـ-1988م.
- 34) عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط: 5: 1423هـ-2003م.
- 35) علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: 6: 1417هـ-1996م.
- 36) علي أحمد سالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، بلبيس، مصر، ط: 7.
- 37) الفيومي أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ط: بدون.
- 38) الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2، بدون تاريخ.
- 39) الألباني محمد ناصر، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار با وزير، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 1: 1424هـ-2003م.
- 40) الألباني ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ط: بدون.
- 41) مجموعة من العلماء، الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط: بدون.
- 42) مجموعة من العلماء، الموسوعة الكويتية، وزارة الشؤون الدينية، الكويت، ط: 2: 1404هـ-1983م.

- (43) مجموعة علماء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، ط: بدون.
- (44) محمد عبد اللطيف محمود البنا، تصوير النازلة، بحث منشور، مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: 2010 م.
- (45) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1: 1424 هـ - 2003 م.
- (46) محمد علي فركوس، فرائد القواعد لحلّ معاهد المساجد، دار الموقع، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط: 3: 1432 هـ - 2000 م.
- (47) المرادوي، الإنصاف، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1: 1376 هـ - 1957 م.
- (48) مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بدون.
- (49) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط: 1: 1408 هـ.
- (50) الهاشمي أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1: 1410 هـ، 1990 م.
- (51) الهام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط: 4.
- (52) الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب، ت: مجموعة من العلماء بإشراف محمد حججي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401 هـ - 1981 م.